مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 11 العدد 02 جوان 2025 | ص ص:89-103

تطور المنظومة القانونية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

The development of the legal system for national property in Algerian legislation

بوقصبة جلول *
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
dj.bouguesba@lagh-univ.dz

بن عطية لخضر
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
lakhdarbenatia77@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2025/04/22 - تاريخ القبول: 202/05/30 - تاريخ النشر: 2025/06/05

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي للأملاك الوطنية بدء من المرحلة التي شهدت توسعا في مدلولها، أثناء حقبة المنظومة الاشتراكية التي تميزت بالقيود الواردة على الملكية الخاصة، ونظام اقتصادي موجه تشكل فيه الدولة دورا محوريا، وراعيا رسميا، والذي اعتمد بالدرجة الأولى على الريع البترولي، وانتهاء إلى ما هي عليه الآن من خلال السعي حثيثا للتحول من اقتصاد الريع والاحتكار إلى اقتصاد الثروة والتنافس، فكان لزاما تشجيع الاستثمار الخاص في شتى المجالات والميادين، والتي من ضمنها الأملاك الوطنية أين فُسِح المجال أمام القطاع الخاص للإسهام في تسيير الأملاك الوطنية عن طريق ما يعرف بنظام الامتياز.

الكلمات المفتاحية: التطور التشريعي، الأملاك الوطنية، الملكية الخاصة، نظام الامتياز، الاستثمار الخاص.

ABSTRACT:

This research paper aims to shed light on the legislative development of national property, Starting from the stage that witnessed an expansion in its meaning, during the era of the socialist system, which was characterised by restrictions on private property,_And a directed economic system,_And ending up as it is now, Where the concession system was adopted.

key words: Legislative development, National properties,_Private property Franchise system, Private investment .

* - المؤلف المرسل:

مقدمة :

تبنت الجزائر منذ الاستقلال النهج الاشتراكي لعوامل وأسباب متعددة، حيث ألقى بضلاله على جميع التشريعات التي أُقِرت خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989، والتي من ضمنها التشريعات المتعلقة بالأملاك الوطنية فكان أكثر وطأة في فترة السبعينات، إذ بلغ ذروته تحديدا سنة 1971 بصدور الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية الذي أوقع أثرا بالغا على الملكية العقارية، من خلال التحديد والتضييق على الملكية الفردية، وفسح المجال أمام الملكية الجماعية واعتماد الطابع الجماعي كخيار أساسي، الأمر الذي كان يحمل في ظاهره محاربة الإقطاع والرأسمالية، لكنه أدى إلى حرمان العديد ممن كافح وكابد الويلات من أملاكهم، إضافة إلى خلق طابع الاتكالية المقترن أساسا بالنظم الجماعية في شتى تطبيقاتها سواء تعلق الأمر بالجانب الزراعي أو الصناعي أو الاجتماعي

وربما يعود ترسيخ نظام الريع الذي عانت ولا زالت تعاني منه الدولة الجزائرية سلطة وشعبا إلى تلك الأفكار والمبادئ التي سادت حقبة من الزمن ليست بالقليلة، خلال هذه الحقبة صدر دستور 1976 الذي اعتبر أن ملكية الدولة تمثل أعلى أشكال الملكية الاجتماعية، وأدرج ضمن أملاك الدولة كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين والمنشآت المؤممة ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والموانئ ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة ... إلخ.

الأمر الذي جعل من تبني النهج الاشتراكي يضفي بصمته البارزة على الأملاك الوطنية، لكن بتغير الظروف الخارجية من خلال الأزمات التي عصفت بالدول الاشتراكية، ما أدى إلى تراجعها عن النهج الاشتراكي الواحدة تلو الأخرى، وكذا الظروف الداخلية للوطن التي عرفت هي الأخرى مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية ... دفعت بالمؤسس الدستوري إلى التراجع عن العديد من الخيارات المتبناة سابقا والتي يأتي في مقدمتها الخيار الاشتراكي وخيار الأحادية الحزبية ... من خلال دستور 1989، الذي أسس لمجموعة من المبادئ نورد منها ما تضمنته المادة 49 "الملكية الخاصة مضمونة ..." خلافا لما كان معتمدا في السابق حيث تضمنت المادة 16 من دستور 1976 عبارة "الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة، الملكية الخاصة غير الاستغلالية كما يعرفها القانون جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد، الملكية الخاصة لاسيما في المجال الاقتصادي، يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية، وهي مضمونة في إطار القانون "، ما يعتبر تحولا هاما مس الملكية العقارية بشكل عام في الجزائر .

كذلك أسس دستور 1989 لنظام قانوني جديد للأملاك الوطنية من خلال المادتين 17 و18 منه، حيث تبنى لأول مرة في الجزائر وبشكل صريح مبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية (أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة) موزعا بذلك الأملاك الوطنية على كل من الدولة والولاية والبلدية، ليترك مسألة تحديدها وتسييرها للقانون، وتكريسا

لذلك صدر القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وفقا للتوجهات الجديدة للبلاد والذي حدد مكوناتها وكذا القواعد الخاصة بتسييرها ومراقبة استعمالها.

حيث خضع للتعديل بموجب القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 الذي عدل وتمم بعض الأحكام لتتماشى والوضع المستجد، في حين ألغى تلك الأحكام التي تجاوزها الزمن وصارت من الماضي، كما أضفى المزيد من الحماية على الأملاك الوطنية الخاصة.

تكمن أهمية موضوعنا هذا في الدور البارز الذي تنطوي عليه الأملاك الوطنية عقارا كانت أو منقولا، فيكفي أنه من الجانب العقاري قد أجمع الفقه الدستوري على أن الإقليم هو أحد الأركان الثلاث التي تقوم عليها الدولة ولا وجود للدولة من دونه، فالإقليم الذي تبسط عليه الدولة الجزائرية سيادتها مكونٌ أساسا من عقارات مملوكة لها ولجماعاتها الإقليمية أو ما يعرف بعقارات الأملاك الوطنية هذا الصنف الذي يشكل النسبة الغالبة، إضافة إلى عقارات الخواص المملوكة لأشخاص طبيعيين كانو أو معنويين الخاضعين لسلطانها، وعقارات وقفية حبست لأغراض خيرية تحقق النفع للمجتمع وفقا لما تقتضيه تعاليم ديننا الحنيف.

ونظرا لما تكتسيه الأملاك الوطنية من أهمية بالغة في تكوين الدولة وإرساء أركانها والحفاظ على ديمومتها وتحقيق استقرارها وتلبية حاجيات مواطنيها كان لزاما إحاطتها بمجموعة من القواعد والأحكام التي تحدد طبيعتها ومشتملاتها وكيفيات تكوينها وتسييرها، فتجلى ذلك من خلال إرساء منظومة قانونية مرت بالعديد من المراحل منذ الاستقلال متأثرة بالمنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... للدولة التي شهِدت هي الأخرى العديد من المحطات.

من هذا المنطلق فإن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذه الورقة البحثية يكون كالآتي:

ما هي المراحل التي مرت بها المنظومة القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر ؟

للإجابة عن هذه الاشكالية والإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تناوله من خلال مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مرحلة وحدة الأملاك الوطنية والتي قسمناها إلى فترتين، الأولى اتسمت بعدم التقنين (من 1962 إلى غاية 1984) والثانية تميزت بصدور أول قانون للأملاك الوطنية (من 1984 إلى غاية 1990) .

في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى مرحلة ازدواجية الأملاك الوطنية، والتي تناولناها هي الأخرى من خلال فترتين، الأولى اتسمت بصدور قانون الأملاك الوطنية في ظل التوجه الجديد (من 1990 إلى غاية 2008) بينما الثانية تميزت بإضفاء المزيد من المرونة في التسيير وتعزيز الحماية (تمتد من 2008 إلى يومنا هذا) .

المبحث الأول : مرحلة وحدة الأملاك الوطنية.

في هذه المرحلة والتي امتدت إلى فترتين من الزمن، لا يمكن الحديث عن التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة، كون الفترة الأولى الممتدة من 1962 إلى غاية 1984 تميزت بعدم تجميع قانون للأملاك

الوطنية في نص موحد، بل كان موزعا عبر العديد من النصوص القانونية بِمُسَمَّياتٍ مختلفة، فقانون الأملاك الوطنية لم يكن مقننا خلال هذه الفترة، ولعل هذه الخاصية مستمدة من أحد أهم الخصائص التي تميز القانون الإداري عن غيره من القوانين، ألا وهي خاصية عدم التقنين.

أما في الفترة الثانية الممتدة من 1984 إلى غاية 1990 صدر أول قانون للأملاك الوطنية في ظل الجزائر المستقلة، الذي أقر مبدأ "وحدة الأملاك الوطنية" فهو لم يميز بين أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة، إذ نص على هذا المبدأ بصريح العبارة في المادة السابعة (07)[1] من خلال عبارة "في إطار وحدة الأملاك الوطنية"، وعليه لم يعد هناك مجال للحديث عن أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة. وهو ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : فترة عدم التقنيـــــن (الفترة من 1962 إلى غاية 1984)

عقب الاستقلال مباشرة، ونظرا لما يتطلبه ترتيب شؤون الدولة الجزائرية المستقلة حديثا من وقت، وسدا للفراغ القانوني الذي من شأنه التأثير سلبا على سيرورة الدولة وإشاعة الفوضى في شتى المجالات والميادين، أقرت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال القانون 157/62[2] القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية، فكان من بين التشريعات الفرنسية المتعلقة بالملكية العقارية النافذة في الجزائر القانون الصادر في 1851/06/16 المتعلق بالملكية العقارية في الجزائر، وكذا القانون الصادر في 1863/04/22 أو ما يسمى بالقانون المشيخي (SENATUS CONSULT)، لكن بصدور الأمر 29/73[3] الذي ألغى القانون 157/62، يكون قد انتهى سريان هذين النصين، وجميع التشريعات الفرنسية في الجزائر. خلال هذه الفترة صدر العديد من النصوص القانونية على مدار حقبة زمنية امتدت لأزيد من عشرين عاما، تميزت بعدم وجود قانون موحد للأملاك الوطنية، إذ كان التنصيص عليها موزعا على مجموعة من النصوص القانونية، فالمتصفح للجريدة الرسمية منذ صدور أول عدد منها بتاريخ 06 جويلية 1962 إلى غاية صدور العدد 27 لسنة 1984 الذي تضمن أول قانون للأملاك الوطنية، يلاحظ أنه لا يكاد يخلو عاما تصدر فيه الجريدة الرسمية إلا وتصادفنا نصوصـــــا تحوي في طياتها أحكاما تتعلق بالأملاك الوطنيـــة إن تلميحا أو إفصاحا، وإن اختلفت المصطلحات القانونية المتداولة فتارة يستعمل المشرع مصطلح " أملاك الدولة العمومية "، وتارة أخرى مصطلح " أملاك الدولة" وتارة أخرى مصطلح "الجماعة الوطنية"، ورغم تعدد المصطلح إلا أن المقصود كان واحدا فجميعها تدل على الأملاك الوطنية كمنظومة واحدة موحدة (دون تمييز بين عامة وخاصة) حيث نورد من جملة تلك النصوص القانونية على وجه الخصوص ما يلي :

[1] – القانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30، ج ر عدد 27 بتاريخ 1984/07/03، المادة 07.
[2] – القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، ج ر عدد 02 بتاريخ 1963/01/11 .
[3] – الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05، ج ر عدد 62 بتاريخ 1973/08/03.

- الأمر المتعلق بحماية الأملاك الشاغرة وتسييرها[1]، والذي صدر عقب الاستقلال مباشرة.
- الأمر المتعلق بملك الدولة العمومي البحري[2]، حيث تضمنت المادة الأولى (01) منه إلحاق بأملاك الدولة العمومية كل من الأرض وقعر الأرض للمياه الإقليمية، وكذا طرح البحر ومحاسره، والأراضي المفصولة صناعيا عن مياه البحر. أضافت المادة الثانية (02) منه إمكانية التخلي عن قِطع طرح البحر ومحاسره إذا ما تبين عجزها عن سد حاجات المنفعة العامة.
- الأمر المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية[3]، حيث تضمنت المادة الرابعة (04) منه أحقية الدولة في ممارسة حق الشفعة على كل عقار يكون موضوع تصرف إرادي بعوض أو بدون عوض .
- الأمر المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة[4]، حيث تضمنت المادة الأولى (01) منه انتقال ملكية الأموال المنقولة والعقارات الشاغرة إلى الدولة.
- الأمر المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[5]، حيث تضمنت المادة الأولى (01) منه أن الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية تاريخية أو فنية أو أثرية الموجودة في العقارات التابعة لأملاك الدولة، تكون ملكا للدولة.

أضافت المادة الثالثة (03) منه أن الدولة تتملك جميع الأشياء المنقولة والعقارات بالتخصيص التي تنطوي على مصلحة تاريخية وفنية وأثرية الموجودة في العقارات التي يملكها الخواص. كما خول هذا الأمر جواز نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، وحق الدولة في التملك بالشفعة، وفي ذات الوقت ألزمها بالحراسة والصيانة.
- الأمر المتضمن تنازل الدولة إلى البلديات عن مساكن "مراكز تجمع السكان" والمساكن المنجزة بعنوان عملية "إعادة البناء" و"ورشات العمل المتواصل" أو "عمليات الكوارث" [6]،حيث تناولت المادة الأولى (01) والثانية (02) منه التنازل مجانا لفائدة البلديات عن المساكن وكذا قطع الأراضي التي بنيت عليها في إطار الصيغ المذكورة أعلاه (قبل الاستقلال أو بعده).
- الأمر المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة[7]، حيث تضمن في مادته الأولى (01) أن الأرض ووسائل الإنتاج

[1] – الأمر 20/62 المؤرخ في 1962/08/24، ج ر عدد 12 بتاريخ 1962/09/07.
[2] – الأمر 301/65 المؤرخ في 1965/12/06، ج ر عدد 102 بتاريخ 1965/12/14.
[3] – الأمر 62/66 المؤرخ في 1966/03/26، ج ر عدد 28 بتاريخ 1966/04/08.
[4] – الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06، ج ر عدد 36 بتاريخ 1966/05/06.
[5] – الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20، ج ر عدد 07 بتاريخ 1968/01/23.

[6] – الأمر 188/67 المؤرخ في 1967/09/27، ج ر عدد 84 بتاريخ 167/10/13 .
[7] – الأمر 653/68 المؤرخ في 1968/12/30، ج ر عدد 15 بتاريخ 1969/02/15 .

الفلاحي الأخرى تؤسس من الأموال المنقولة والعقارية المؤممة، في شكل إستغلالات فلاحية، وتعهد الدولة بتسييرها إلى مجموعات عمالية. حيث تستفيد هذه الأخيرة من الانتفاع بتلك الأموال المعهودة إليها لمدة غير محدودة، مع تحميلها مسؤولية الحفاظ عليها.

- الأمر المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولـــة[1]، حيث تضمنت المادة الأولى (01) منه إعادة إدراج ضمن أملاك الدولة العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المؤممة أو الممتلكة من قبل الدولة التي كانت محل تسليم أو تحويل أو تخصيص لمؤسسات أو هيئات عمومية.

- الأمر المتضمن الثورة الزراعية[2]، الدي نص في المادة الثانية والعشرون (22) منه على أن الأراضـــــي الملحقة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، هي ملك للدولة. وهي غير قابلة للتصرف ولا للاكتساب عن طريق التقادم ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها. أضافت المادة الواحد والثمانون (81) منه خضوع كل مورد ماء معد للزراعة للنظام القائم على مبدأ "ملكية الجماعة الوطنية لجميع موارد المياه".

- الأمر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات[3] حيث تضمن في مادته الثانية (02) أن المؤسسة الاشتراكيـــة هي هي

المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة. لتضيف المادة الثالثة (03) منه أن المؤسسة الاشتراكية هي ملك للدولة تمثل الجماعة الوطنية.

- الأمر المتضمن تكوين احتياطات عقاريـة لصالح البلديات[4]، حيث نص في مادته الثانية (02) أن الاحتياطات العقارية البلدية تتكون من أراضي مختلفة الأنواع داخل المنطقة العمرانية، سواء أكانت أراضي تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو الأفراد. أضافت المادة السابعة (07) منه أن الأراضي من كل نوع التي تملكها الدولة أو الأفراد محل إدراج ضمن الاحتياطات العقارية البلديـة يتم اكتسابها لقاء عوض تقدره مصلحة أملاك الدولة، تلاه المرسوم المتضمن تطبيق هذا الأمر، حيث أجاز تملك البلديات المحرومة للأراضي المملوكة للدولـــة مقابل الدينار الرمزي[5].

- الأمر المتضمن قانون الرعي[6]، حيث نصت المادة الأولى (01) منه أن الأراضي البور الواقعة في المناطق السهبيـة تُعد ملكا للدولة، وحددت المادة التاسعة (09) منه المناطق السهبية، استنادا إلى خطوط التماطر.

- الأمر المتضمن القانون المدني[7]، حيث حدد في مادته التاسعة والأربعون (49) الأشخاص الاعتباريـة والتي من

1 – الأمر 11/70 المؤرخ في 1970/01/22، ج ر عدد 09 بتاريخ 1970/01/27 .

2 – الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08، ج ر عدد 97 بتاريخ 1971/11/30 .

3 – الأمر 74/71 المؤرخ في 1971/11/16، ج ر عدد 101 بتاريخ 1971/12/13 .

4 – الأمر 26/74 المؤرخ في 1974/02/20، ج ر عدد 19 بتاريخ 1974/03/05 .

5 – المرسوم 103/75 المؤرخ في 1975/08/27، ج ر عدد 70 بتاريخ 1975/09/02، المادة 09 .

6 – الأمر 43/75 المؤرخ في 1975/06/17، ج ر عدد 54 بتاريخ 1975/07/08 .

7 – الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، ج ر عدد 78 بتاريخ 1975/09/30 .

بينها الدولة، الولاية، البلدية. أعقبتها المادة الخمسون (50) التي أقرت أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ما يستشف منه أن طبيعة حق الدولة على أملاكها إنما هو حق ملكية بأتم معنى الكلمة. ونص في مادته (688) أنه تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري ... "، أضافت المادة (689) تكريس الحماية المدنية بنصها على عدم جواز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم. في حين اعتبرت المادة (692) جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية، ونصت المادة (773) على أنه يعد ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم. ونصت المادة (779) أن الأرض التي ينكشف عنها البحر، وكذا الأرض المستخلصة بطريقة صناعية من مياه البحر تكونان ملكا للدولة.

- دستـــور 1976[1]، حيث تضمن في مادته 13 أن ملكية الدولة تمثل أعلى أشكال الملكية الجماعيـــة، في حين اعتبرت المادة 14 منه أن ملكية الدولة هي تلك الملكية التي تحوزها الجماعة الوطنية ممثلة في الدولة، وتشمل : الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة، زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعيـــــــــة والحية للجرف القاري، وللمنطقة الاقتصادية الخاصة.

تعد أيضا أملاكا للدولـــة كل المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديديـــة، والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتلفزةوالإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها.

- الأمر المتضمن القانون البحري[2] حيث تناولت المواد من (07) إلى (12) الأملاك العمومية البحرية.

ما يلاحظ في هذه الفترة أنه بالرغم من تمديد سريان التشريع العقاري الفرنسي عقب الاستقلال إلا أن النصوص التي أقرها المشرع الجزائري لم تكن توحي بتبني مبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية الذي كان قد تبناه المشرع الفرنسي.

المطلب الثاني : صدور أول قانون للأملاك الوطنية (الفترة من 1984 إلى غاية 1990)

تميزت هذه الفترة بصدور أول قانون للأملاك الوطنية[3]، حيث أقر مبدأ وحدة الأملاك الوطنية بشكل صريح لا يدع مجالا للتأويل، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة السابعة (07) بعبارة "في إطار وحدة الأملاك الوطنية..."،

[1] – الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر عدد 94 بتاريخ 1976/11/24 .

[2] – الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، ج ر عدد 29 بتاريخ 1977/04/10 .

[3] – القانون 16/84، مصدر سابق.

من أبرز ما تضمنه هذا النص القانوني كيفيات تكوين الأملاك الوطنية فأقر تكوينها إما بالوسائل القانونية المتمثلة في العقود والتي صنفها إلى نمطين، أنماط الاكتساب الخاضعة للقانون الخاص (العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة)و أنماط الاكتساب غير المألوفة في القانون الخاص (نزع الملكية وحق الشفعة). أو بفعل الطبيعة.

للإشارة فقد استعمل المشرع مصطلح "القانون العام" ذلك أنه في تلك الحقبة لم يتم بعد تبني مبدأ الازدواجية القانونية (القانون العام والقانون الخاص)، كما لم يتم بعد تبني مبدأ الازدواجية القضائية (القضاء الإداري والقضاء العادي)، لذلك فإن عبارة "طرق القانون غير المألوفة"[1] توحي إلى تلك القواعد غير المألوفة في القانون الخاص (القانون المدني) والتي عرفت فيما بعد بقواعد القانون الإداري، كما صنف الأملاك الوطنية إلى خمس (5) تشكيلات:

1- أملاك عمومية: وتشمل الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعةتحت تصرف الجمهور إما مباشرة أو عن طريق مرفق عام. وصنفها إلى نوعين أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية

صنيعة فذكر بعضا من الطبيعية على سبيل الخصوص لا الحصر كسواحل البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، البحيرات ...

وذكر بعضا من الصنيعة على سبيل الخصوص هي الأخرى لا الحصر كالأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج والسكك الحديدية، الموانئ البحرية والجوية، المباني الدينية وملحقاتها والممتلكات المعتبرة حبوسا عامة.

2- أملاك اقتصادية: تعتبر أملاكا اقتصادية الثروات الطبيعية ومجموع الممتلكات ووسائل الانتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية.

3- أملاك مستخصة: وتشمل العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية غير المصنفة وغير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى. إضافة إلى مبالغ القسائم والأرباح التي شملها التقادم الخماسي أو العادي المتعلقة بأسهم أو حصص المؤسسين للشركات التجارية أو المدنية وكل مجموعة عمومية أو خاصة الأرصدة النقدية بالبنوك ومؤسسات القرض غير المطالب بها منذ خمسة عشر (15) سنة، الأموال المودعة في شكل سندات في البنوك وغيرها التي طالها التقادم لمدة 15 سنة ...

4- أملاك عسكرية : وتشمل وسائل الدفاع وملحقاتها، والممتلكات المنقولة والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

5- أملاك خارجية : وتشمل الممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المتعددة بالخارج وبصفة عامة كل الممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية الواقعة خارج التراب الوطني المملوكة للدولة، أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية بالخارج.

[1] – القانون 16/84، مصدر سابق، **المادة** 35 .

كما تناول الحماية الإدارية للأملاك الوطنية من خلال الجرد العام والرقابة، فعرف الجرد بأنه تسجيل وصفي وتقييمي للممتلكات التابعة للأملاك الوطنية عقارية كانت أو منقولة، في حين صنف الرقابة إلى داخلية وأخرى خارجية، حيث تعد المحاسبات والسجلات والجداول ودفاتر التسجيل ووثائق المحاسبة وسجلات الجرد مجالا خصبا لممارسة الرقابة على الممتلكات. وتطرق للحماية المدنية للأملاك الوطنية والمتمثلة في عدم القابلية للتصرف وعدم القابلية للتقادم وعدم القابلية للحجر عليها، مع جواز التصرف في بعض الممتلكات بحكم طبيعتها أو غرض تخصيصها أو الوظيفة الموكلة لها لفائدة المجموعة الوطنية، شريطة التنصيص القانوني الصريح.

كما تضمن أحكاما جزائية تمثلت في إحالة جرائم المساس بالممتلكات التابعة للأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات والقواعد الإجرائية إلى قانون الإجراءات الجزائية[1].

المبحث الثاني : مرحلة ازدواجية الأملاك الوطنية

بصدور دستور 1989[2]، يكون المؤسس الدستوري قد أسس لمجموعة من المبادئ نورد منها ما يتصل بموضوعنا والتي يمكن اعتبارها نقاط تحول محورية في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة، فإذا كانت الملكية الخاصة بالأمس خاضعة للتقييد والتضييق من خلال اقترانها بشرط عدم الاستغلالية في شقها الاجتماعي، وبالتنمية الوطنية والمنفعة الاجتماعية في شقها الاقتصادي، أضحت اليوم وبفضل ذلك التحول متحررة من تلك القيود التي تجاوزها الزمن وباتت من الماضي، ولا أدل على ذلك مما تضمنته المادة 49 من دستور 1989بنصها على أن "الملكية الخاصة مضمونة ..." دون أن تخضعها لقيود أو شروط، خلافا لما كان معتمدا في السابق[3].

وإذا كان دستور 1989 قد أسس لضمان الملكية الخاصة متراجعا عن الخيار الاشتراكي الأمر الذي كان في السابق ضربا من ضروب المستحيل وموضوعا غير قابل للنقاش، وما أعقب ذلك من تبعات مست المنظومة العقارية بالدرجة الأولى محدثة فيها ثورة حقيقية، فإن قانون التوجيه العقاري[4] كرس ذلك، من خلال إلغاءه لقانون الثورة الزراعية، وإقرار الملكية الخاصة كإحدى أصناف الملكية العقارية إلى جانب الأملاك الوطنية والأملاك الوقفية. أعقب ذلك صدور قانون الأملاك الوطنية[5] وفقا للتوجهات الجديدة للبلاد، حيث يمكن وصف سنة 1990 بسنة الثورة في المنظومة القانونية بشكل عام من خلال صدور العديد من القوانين المتعلقة بجوانب مهمة كتلك التي تناولت البلدية، الولاية، الإعلام، المحاسبة العمومية، النقد والقرض، علاقات العمل، السجل التجاري، مجلس المحاسبة، ... والمنظومة العقارية بشكل خاص من خلال صدور قانوني التوجيه العقاري والأملاك الوطنية، حيث سنتناول قانون

[1] – القانون 16/84 مصدر سابق، المادة 137 .

[2] – المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 09 بتاريخ 1989/03/01.

[3] – الأمر 97/76 مصدر سابق، المادة 16.

[4] – القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، ج ر عدد 49 بتاريخ 1990/11/18، المادة 75.

[5] – القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، ج ر عدد 52 بتاريخ 1990/12/02.

الأملاك الوطنية من خلال فترتين الأولى بدء من 1990 إلى غاية 2008 والثانية من 2008 تاريخ التعديل الذي طال قانون الأملاك الوطنية إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: صدور قانون الأملاك الوطنية في ظل التوجه الجديد (من 1990 إلى غاية 2008)

تميزت هذه الفترة بصدور قانون جديد للأملاك الوطنية، حيث جاء تكريسا لدستور 1989 الذي اعتبر أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية، الطبيعية، والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، إضافة إلى النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون[1]. وهو ما يستشف منه أن مشتملات الملكية العامة لم ترد على سبيل الحصر في الدستور، بل أشار لمجموعة منها وترك مسألة تحديدها للقانون، من خلال العبارة (و أملاكا أخرى محددة في القانون). وإذا كان الدستور قد أشار إلى مشتملات الملكية العامة على سبيل المثال لا الحصر، وأسس لمبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية (الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة) التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية. وأخضع تسييرها للقانون[2]. فإن قانون الأملاك الوطنية الجديد جسد ذلك من خلال إقراره لجملة من المبادئ العامة التي نوجزها فيما يلي:

- مبدأ إرادة (نية) المشرع: يتضح ذلك جليًّا من العبارة (يحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية)، الواردة في المادة الأولى منه[3]، والتي جاءت تكريسا لما تضمنته المادة السابعة عشر (17) من دستور 1989 في فقرتها الأخيرة (و أملاكا أخرى محددة في القانون)، أي أن القانون هو من يحدد الأملاك الوطنية بصنفيها العمومية والخاصة، وعليه فإن إرادة المشرع حاضرة للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، وهو أحد أهم المعايير القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للتمييز بين صنفي الأملاك الوطنية.
- مبدأ الازدواجية : من خلال تناوله لمشتملات الأملاك الوطنية والمتمثلة في مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية في شكل ملكية عمومية أو خاصة[4]، الأمر الذي يكرس مبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية الذي أسس له الدستور في مادته الثامنة عشر (18).
- مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتملك الخاص: من خلال العبارة (لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها)[5] وهو أحد المعايير القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.

[1] 1- المرسوم الرئاسي 18/89، مصدر سابق، المادة 17.

[2] – المرسوم الرئاسي18/89، مصدر سابق، المادة 18.

[3] – القانون 30/90، مصدر سابق، المادة 01.

[4] – القانون 30/90، مصدر سابق، المادة 02.

[5] – القانون 30/90، مصدر سابق، المادة 03 الفقرة الأولى.

• مبدأ قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للتملك الخاص: من خلال العبارة (فهي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية)[1] وهو أحد المعايير القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة.

• مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز : حماية لها، وهي ذات الحماية التي أقرها القانون المدني في مادته 689.

• مبدأ اقتران تسيير الأملاك الوطنية بحمايتها والحفاظ عليها[2]: حيث يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثيل الدولة والولاية والبلدية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية. وفي هذا الصدد فإن وزير الاقتصاد (سابقا) قد فوض المدراء الولائيين لأملاك الدولة لإعداد العقود الإدارية التي تخص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تفاديا لنظام المركزية المطلقة الذي من شأنه أن يؤدي إلى اختناق العمل الإداري على المستوى المركزي، فتتجلى المركزية الإدارية في أحد أهم صورها ألا وهي الصورة المتمثلة في "عدم التركيز الإداري" إذ تفوض السلطة المركزية جزءا من صلاحياتها إلى مرؤوسيها على المستوى المحلي لسيرورة العمل الإداري وتفاديا لاختناقه، وذلك بموجب القرار الوزاري[3] المـؤرخ في 1992/01/20 المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد وإمضاء العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة فيضفي عليها طابع الرسمية المنصوص عليه في المادة 61 من المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري[4]، وكذا المادة 324 من القانون المدني[5]. ذلك أن المشرع الجزائري وبدءا من تاريخ 1971/01/01 لا يعتد بالعقود العرفية حيث لا ترتب آثارا قانونية كونها لا يمكن أن تكون محل اشهار بالمحافظة العقارية لافتقادها لطابع الرسمية، بينما يعتد بالعقود الرسمية والتي أخضعها لقاعدة الشكلية (وجوب الاشهار)، حيث ترتب آثارها القانونية من تاريخ إشهارها في المحافظة العقارية[6]. فتحوز حجية مطلقة وتكتسي العقود طابع الرسمية إذا حررت من طرف موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وفقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

• مبدأ جرد الأملاك الوطنية والرقابة على تسييرها بهدف حمايتها: ويتبين ذلك من خلال المادتين 08 و11 من قانون الأملاك الوطنية، حيث صدر لاحقا المرسوم التنفيذي المتعلق بجرد الأملاك الوطنية[7].

• مبدأ حق التقاضي في المسائل المتعلقة بالأملاك الوطنية، حيث يتولى كل من الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والولاية والبلدية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية، سواء

[1] – القانون 30/90، مصدر سابق، المادة 03 الفقرة الثانية.

[2] – القانون 30/90، مصدر سابق، المادة 05.

[3] – القرار المؤرخ في 1992/01/20، ج ر عدد 30 بتاريخ 1992/04/22.

[4] – المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25، ج ر عدد 30 بتاريخ 1976/04/13.

[5] – الأمر 58/75، مصدر سابق.

[6] – الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12، ج ر عدد 92 بتاريخ 1975/11/18.

[7] – المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 1991/11/23، ج ر عدد 60 بتاريخ 1991/11/24.

بوصفها مدعي أو مدعى عليها، ولتجسيد هذا التمثيل بالنسبة للوزير المكلف بالمالية فقد أصدر قرارا يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري لتمثيله أمام الجهات القضائية في هذا الشأن[1].

كما تضمن قانون الأملاك الوطنية ثلاث (03) أجزاء، تناول في الجزء الأول تكويـن الأملاك الوطنية فصنفها إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، تابعة لإحدى الجماعات العمومية المالكة المتمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية، حيث تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام فأوردها على وجه الخصوص دون الحصر، وصنفها بدورها إلى أملاك عمومية طبيعية تتكون بفعل الطبيعة لا دخل ليد الانسان في تكوينها وأخرى اصطناعية تتكون بفعل التدخل البشري.

وفي حين تتكون الأملاك الوطنية الخاصة من العقارات والمنقولات والحقوق والقيم التي تملكها الجماعة العمومية غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية أو تلك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها، حيث أوردها هي الأخرى على وجه الخصوص دون الحصر، وأقر إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية عقارية كانت أو منقولة كما أخضعها للرقابة داخلية كانت أو خارجية، وأقر الإدراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية بإحدى إجراءين إما تعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية أو الاصطفاف والتصنيف بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية، وتدرج قانونا الثروات الطبيعية بمجرد معاينة وجودها.

في حين تُكتسب الأملاك الوطنية الخاصة إضافة إلى تلك التي يحددها القانون، بإحدى الوسائل القانونية إما الخاضعة للقانون الخاص (القانون المدني) المتمثلة في الاقتناء، التبرع، التبادل، التقادم، الحيازة أو الخاضعة للقانون العام (القانون الإداري) المتمثلة في طريقان استثنائيان هما نزع الملكية، حق الشفعة، أضافت المادة 39 من قانون الأملاك الوطنية الهبات والوصايا، الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها، حطام السفن والكنوز وما يتأتى من الحفريات، الأملاك المسترجعة الأملاك التي أُلغي تخصيصها أو تصنيفها من الأملاك العمومية. وتناول في الجزء الثاني تسيير الأملاك الوطنية حيث أقر كمبدإٍ عام أنه يمكن للجمهور استعمال الأملاك العمومية استعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية مختصة في شكل تسيير بالوكالات أو استغلال بامتياز، حيث يكتسي هذا الاستعمال إما طابعا عاديا يدخل ضمنه الاستعمال الجماعي الذي يمارسه الجمهور والخاضع لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية، أو الاستعمال الخاص الذي يمارسه المستعملون والخاضع لرخصة إدارية مسبقة حيث يترتب على المستعمل دفع أتاوى يحددها القانون.

ويكون الشغل الخاص للأملاك العمومية إما في شكل رخصة (رخصة الطريق، رخصة الوقوف) أو في شكل تعاقدي (حق الامتياز)، أما تسيير الأملاك الوطنية الخاصة فيكون من خلال التخصيص، التأجير، الامتياز، البيع،

[1] – القرار المؤرخ في 2022/09/18، ج ر عدد 77 بتاريخ 2022/11/22.

التبادل. بينما أبرز ما تناوله في الجزء الثالث المعنون بـ أحكاما مختلفة، إحالة كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية لقانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى المتضمنة جزاءات متعددة.

المطلب الثاني: إضفاء المزيد من المرونة في التسيير وتعزيز الحماية (الفترة بعد 2008)

صدر قانون الأملاك الوطنية سنة 1990 في ظل ظروف صعبة مرت بها البلاد، لاسيما من الناحية السياسية والاقتصادية حيث كانت بداية تحول من مرحلة اقتصاد موجه يتسم بنظام احتكاري ساد حقبة من الزمن ليست بالقليلة إلى نظام اقتصاد سوق تنافسي، لكن بتطور الوضع الاقتصادي نحو تفتح أكثر من خلال تشجيع الاستثمار والسعي حثيثا للانتقال من اقتصاد يقوم على الريع البترولي إلى اقتصاد يقوم على تَعدُّد الموارد وخلق الثروة كان لزاما تعديل بعض نصوصه لتكون أكثر مرونة فتتماشى والوضع المستجد وإلغاء تلك الأحكام التي تجاوزها الزمن فكان ذلك من خلال القانون 14/08[1] حيث لم يتطرق التعديل إلى مدلول الأملاك الوطنية ولا لمبدأ الازدواجية إنما أضفى المزيد من الحماية لتشمل الأملاك الوطنية الخاصة من خلال اخضاعها لعدم قابلية تملكها بالتقادم وكذا عدم قابلية حجزها مستثنيا منها المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

كما طال التعديل تسيير واستغلال واستصلاح الأملاك الوطنية ليفسح المجال أمام أشخاص القطاع الخاص معنويين كانو أو طبيعيين لِيتوَلُّو تلك العمليات بموجب رخصة أو عقد، بعدما كان الأمر في السابق مقتصرا على القطاع العام، ما من شأنه التشجيع على الاستثمار الخاص مواكبة للمنظومة القانونية للاستثمار، كما تم إدراج ضمن أملاك الدولة الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية ولم تكن محل حيازة هادئة ومستمرة دون التباس منذ 15 سنة على الأقل عند تاريخ 2008/08/03 (تاريخ نشر القانون 14/08). إضافة إلى إدراج إمكانية استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف أشخاص القانون الخاص معنويين كانو أو طبيعيين عن طريق نظام الامتياز لمدة زمنية محددة مقابل دفع إتاوة سنوية لفائدة الجماعة العمومية المالكة وفقا لدفتر شروط يُحدَّد عن طريق التنظيم، يتضمن الحقوق والالتزامات الناشئة جرَّاء عقد الامتياز .

كما تم إدراج ولأول مرة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المنشئ لحقوق عينية، مستثنيا الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية البحرية والمائية والغابية، حيث يُخوِّل هذا النوع من الشغل للحائز على سند الشغل الخاص حقا عينيا على المنشآت والبنايات والتجهيزات العقارية المنشأة فوق الملك العمومي، إذ يمكنه تأسيس رهن عليها لضمان القروض المتعلقة حصرا بتمويل انجاز أو تعديل أو توسيع تلك المنشآت أو البنايات أو التجهيزات، مع إمكانية التنازل عليها للمدة المتبقية من الشغل، إضافة إلى انتقالها للورثة في حال وفاة الحائز للسند، عِلما أن المدة الكلية للشغل الخاص لا يمكن أن تتجاوز 65 سنة[3]، وبانقضائها تعود تلك الممتلكات للجماعة العمومية المالكـة.

تِلْكُمُ هي أهم التعديلات الجوهرية المدرجة على قانون الأملاك الوطنية.

[1]– القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، ج ر عدد 44 بتاريخ 2008/08/03.

[2] – القانون 14/08، مصدر سابق، المادة 04.

[3] – القانون 14/08، مصدر سابق، المادة 69 مكرر.

الخاتمة:

اقترنت المنظومة القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر بالمنظومة السياسية والاقتصادية، شأنها شأن باقي دول العالم، فمرت بمراحل متعددة اختلفت من مرحلة لأخرى باختلاف التوجه السياسي والاقتصادي للبلاد فاتسمت بالاتساع في ظل النظام الاشتراكي والاقتصاد الموجه لتشمل حتى الأملاك الوقفية في مرحلة من المراحل (غداة الاستقلال)، إضافة إلى تلك القيود الواردة على الملكية الخاصة، لا سيما التي أقرها قانون الثورة الزراعية الأمر الذي أسهم في اتساع مدلول الأملاك الوطنية، لكن حُدد مدلولها ليتسم بالضيق بعد التراجع عن النهج الاشتراكي والتوجه صوب الاقتصاد الحر والحد من تلك القيود الواردة على الملكية الخاصة، ليصنف قانون التوجيه العقاري الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن ثلاث أصناف قانونية حددتها المادة 23 منه، والتي من ضمنها الأملاك الوطنية حيث تناولها بالتنصيص القانون 30/90 الساري المفعول إلى يوما هذا والذي خضع للتعديل مرة واحدة بموجب القانون 14/08.

وإذ لا يُعاب على المشرع استعمال مصطلحات في زمن سابق كمصطلح "القانون العام" الوارد في المادة 35 من القانون 16/84 من خلال العبارة (أنماط الاكتساب الخاضعة للقانون العام: العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة) والذي تكرر في العديد من المواد، اعتبارا لاعتماده مبدأ "وحدة القانون" آنذاك فإننا نَعيب على المشرع عدم تعديل ذات المصطلح الوارد في المادة 26 من القانون 30/90 (طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة) ليضيف في العبارة الموالية (طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة) كونه أقر مبدأ ازدواجية القانون (قانون خاص وقانون عام) وازدواجية القضاء (قضاء عادي وقضاء إداري)، وعليه نقترح تعديل هذه المادة لتحرر (طرق الاقتناء التي تخضع للقانون المدني: العقد ...)، والإبقاء على الفقرة الأخيرة (طريقان).

هذا من ناحية، من ناحية أخرى نَعيب على المشرع وقوعه في تناقض، فوفقا للمادتين 35 و36 من القانون 30/90 تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، المعادن والمناجم، في ذات الوقت تنص المادة 03 من نفس القانون على أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، لتضيف المادة 12 في فقرتها الأخيرة أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية، في حين أن الثروات المنصوص عنها في المادتين 35 و36 (المحروقات السائلة: البترول، والغازية: الغاز – والمعادن: الذهب النحاس، الحديد) هي مواد تباع وتُدِر عائدات مالية لخزينة الدولة، فهي تؤدي وظيفة مالية، وعليه فالأرجح أن يندرج بئر البترول أو حقل الغاز أو المنجم (المكمن) ضمن الأملاك الوطنية العمومية اعتبارا لكونه لا يمكن أن يكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعته، في حين تدخل المواد المستخرجة منه ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة لأنها موضوع حقوق تمليكية ومالية، فكلٌ من مادة البترول أو مادة الغاز أو مادة النحاس... هي مواد استهلاكية تخضع للبيع والشراء.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأمر 20/62 المؤرخ في 1962/08/24، ج ر عدد 12 بتاريـــخ 1962/09/07.
- القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، ج ر عدد 02 بتاريخ 1963/01/11.
- الأمر 301/65 المؤرخ في 1965/12/06، ج ر عدد 102 بتاريخ 1965/12/14.
- الأمر 62/66 المؤرخ في 1966/03/26، ج ر عدد 28 بتاريـــخ 1966/04/08.
- الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06، ج ر عدد 36 بتاريـــخ 1966/05/06.
- الأمر 188/67 المؤرخ في 1967/09/27، ج ر عدد 84 بتاريـــخ 1967/10/13.
- الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20، ج ر عدد 07 بتاريـــخ 1968/01/23.
- الأمر 653/68 المؤرخ في 1968/12/30، ج ر عدد 15 بتاريـــخ 1969/02/15.
- الأمر 11/70 المؤرخ في 1970/01/22، ج ر عدد 09 بتاريـــخ 1970/01/27.
- الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08، ج ر عدد 97 بتاريـــخ 1971/11/30.
- الأمر 74/71 المؤرخ في 1971/11/16، ج ر عدد 101 بتاريـــخ 1971/12/13.
- الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05، ج ر عدد 62 بتاريـــخ 1973/08/03.
- الأمر 26/74 المؤرخ في 1974/02/20، ج ر عدد 19 بتاريـــخ 1974/03/05.
- الأمر 43/75 المؤرخ في 1975/06/17، ج ر عدد 54 بتاريـــخ 1975/07/08.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، ج ر عدد 78 بتاريـــخ 1975/09/30.
- الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12، ج ر عدد 92 بتاريـــخ 1975/11/18.
- الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، ج ر عدد 29 بتاريـــخ 1977/04/10.
- الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر عدد 94 بتاريـــخ 1975/11/24.
- القانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30، ج ر عدد 27 بتاريـــخ 1984/07/03.
- القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، ج ر عدد 49 بتاريـــخ 1990/11/18.
- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، ج ر عدد 52 بتاريـــخ 1990/12/02.
- القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، ج ر عدد 44 بتاريـــخ 2008/08/03.
- المرسوم 103/75 المؤرخ في 1975/08/27، ج ر عدد 70 بتاريـــخ 1975/09/02.
- المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25، ج ر عدد 30 بتاريـــخ 1976/04/13.
- المرسوم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 09 بتاريـــخ 1989/03/01.
- المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 1991/11/23، ج ر عدد 60 بتاريخ 1991/11/24.
- القرار المؤرخ في 1992/01/20، ج ر عدد 30 بتاريخ 1992/04/22.
- القرار المؤرخ في 2022/09/18، ج ر عدد 77 بتاريخ 2022/11/22.